الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى استثناء تعيين اساتذة في جميع مراحل التعليم الرسمي او التعاقد معهم من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى استثناء تعيين اساتذة في جميع مراحل التعليم الرسمي او التعاقد معهم من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت في ٢٠٢٠/٦/١٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى استثناء تعيين اساتذة في جميع مراحل التعليم الرسمي او التعاقد معهم من المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)

المادة الاولى: يعدّل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ليصبح على الشكل التالي:

"المادة ٨٠:

على الحكومة إجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي) على ان تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع العسكري والأمني بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدّد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

كما يستثنى اساتذة التعليم الرسمي في جميع مراحله سواء لجهة التعيين او التعاقد.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٠/٦/١٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩) قد تضمن في المادة ٨٠ منه وقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي بمختلف تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات

ولما كان الوضع الاقتصادي المستجد في لبنان فرض واقعاً جديداً قد يؤدي إلى تعثر العديد من المدارس الخاصة، بالاضافة الى الوضع الاقتصادي للمواطنين، سينتج عنهما حتماً انتقال غالبية طلاب وتلامذة هذه المدارس الى المدارس الرسمية، مما يستوجب التعاطي مع هذا الواقع الجديد بنظرة مختلفة.

ولما كان الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية، لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولما كان هذا الاعلان قد نص في المادة ٢٦ منه على حق التعلم، واعتبره حق اساسي من حقوق الانسان، لا بل نصّ أيضاً على الزامية ومجانية التعليم الاولي على الاقل.

ولما كانت وزارة التربية والتعليم العالي من ناحية، تخسر اساتذة من خلال الاحالة الى التقاعد بما يفوق الألف استاذ سنوياً، ومن ناحية اخرى هذه الوزارة قادمة على حاجة ماسة إلى اساتذة نتيجة تسرب عشرات آلاف الطلاب من المدارس الخاصة الى المدرسة الرسمية، يصبح من الضروري لها التعامل مع اساتذة جدد سواءً من خلال التعيين او من خلال التعاقد.

لذلك أتينا باقتراحنا هذا على أمل مناقشته واقراره من قبل المجلس النيابي الكريم.

بيروت في ٢٠٢٠/٦/١٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(موازنة العام ٢٠١٩) والاقتراح الرامي الى تعديله

النص الحالي للمادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة العام ٢٠١٩)	الاقتراح الرامي الى تعديله
	المادة الاولى: يعدّل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ليصبح على الشكل التالي:
المادة ٨٠: تلتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي) على ان تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.	**"المادة ٨٠:** **على** الحكومة **إجراء** مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، والتفتيش المركزي) على ان تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.
خلافاً لأي نص آخر، والى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف	خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع العسكري والأمني بمختلف تسمياته

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تسمياته واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدّد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.	واختصاصاته تحت التسميات كافة: تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدّد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد.
يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.	يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني. **كما يستثنى اساتذة التعليم الرسمي في جميع مراحله سواء لجهة التعيين او التعاقد.**
يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية.	يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية." **المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

سيزال تيان